

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٢٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرتى رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرختين
: ٢٠١٤/٧/١٩ ، ٢٠١٤/١١/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بسمنود مع فرع توثيق سمنود التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بسمنود» بالمقر الحالى بمحكمة سمنود الجزئية ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة سمنود شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١

صدر في ٢٠١٤/١١/٢٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر